هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفاضلوا بين الانبيا الحديث فان ابا مسعود الدمشقي
جزم بان هذا الذي بتصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا
عن ابي سلمة ثم قوى ذلك بان المصنف اخرجه في موضع اخر موصولا فقال عن عبد الله بن
الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة انتهى وهو اعتراض مردود والقاعدة صحيحة لا ينتقض
بهذا الايراد الواهي وقد روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة انتهى كما علقه البخاري سوا فبطل ما ادعاه ابو مسعود
من ان عبد الله بن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان لعبد الله بن الفضل فيه
شيخين وسنزيد ذلك بيانا في موضعه ان شا الله تعالى والصيغة الثانية وهي
صيغة التمريض لا يستفاد منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه
ما ليس بصحيح على ما سنبينه فاما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه
الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل ذلك الا حيث يورد ذلك الحديث
المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب
فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عن ابن عباس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا كما ترى لما اورده بالمعنى لم يجزم به
اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما
فيه انه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع
اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه ومنه ما هو
حسن ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته ومنه ما هو ضعيف
فرد لا جابر له فمثال الاول انه قال في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السايب
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جا ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته وقال في الصيام ويذكر عن ابي خالد
عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
عن ابن عباس قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وعليها صوم
شهرين متتابعين الحديث ورجال هذا الاسناد رجال الصحيح الا ان فيه اختلافا
كثيرا في اسناده وقد تفرد ابو خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر بهذا السياق
وخالف فيه الحفاظ من اصحاب الاعمش كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى ومثال الثاني

وهو

وهو الحسن قوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابتعت فكل واذا بعت فاكل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله
بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن
المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك
ومثال الثالث وهو الضعيف الذي لا عاضد له الا انه على وفق العمل قوله في الوصايا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا
من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه
الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومثال الرابع وهو الضعيف الذي
لا عاضد له وهو في الكتاب قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله فمن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع
الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي
سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف
وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في الكتاب
من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض وهاتان الصيغتان قد نقل النووي
اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وانه لا ينبغي الجزم بشي ضعيف لانها
صيغة تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح قال وقد اهمل
ذلك كثير من المصنفين من الفقها وغيرهم واشتد انكار البيهقي على من خالف
ذلك وهو تساهل قبيح جدا من فاعله اذ يقول في الصحيح يذكر ويروى وفي
الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى
البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين واعطاهما حكمهما في صحيحه فيقول
في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مشعر
بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح اي مما سقت اسناده
والله اعلم انتهى كلامه وقد تبين مما فصلنا به اقسام تعاليقه انه لا يفتقر الى هذا
الحمل وان جميع ما فيه صحيح باعتبار انه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقا الا النادر
هذا حكم المرفوعات واما الموقوفات فانه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه
ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيه
من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى
الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستيناس والتقوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)